

الفروق

والفرق أن الكتابة عقد معاوضة يلحق النقص والفسخ فكان له أن يتولاه بإذن الأب كالبيع .
وليس كذلك العتق لأنه لا يلحقه النقص والفسخ وليس للأب أن يتولاه ولا يجوز للصبي أيضا أن يفعل به بإذنه كالطلاق ولأن في الكتابة أمن الضرر لأنه لا يخلو أما أن يؤدي فيعتق فيحصل له بدل الرقبة أو يعجز فيعود رقيقا كما كان وإذا أمن الضرر فيه كان له أن يتولاه بإذن الأب كالبيع .

وليس كذلك العتق على مال لأنه لا يؤمن من الضرر فيه لأنه يعتق في الحال ويجوز أن لا يقدر على أداء المال فيتوى ذلك المال عليه وإذا لم يؤمن الضرر فيه لم يجز ولأن العتق تبرع فاشتراط المال البدل فيه لا يخرج من جنسه كالطلاق والهبة وتبرعه لا يجوز .
وليس كذلك الكتابة لأنها ليست بتبرع فجاز أن ينفذ عقده .

300 - إذا قال المولى لمكاتبه ابرأتك عن مال الكتابة فقال قد رددت بعتق ولم يرد عن هذا ذكر عن أبي يوسف أن المال يكون دينا عليه ولم يرد عن محمد خلافه .

ولو قال ابرأتك عن نصف مال الكتابة فقال رددت لا يعتق شيء منه .
وجه الفرق أن الإبراء إيجاب حق وليس فيه استيجاب فلا يحتاج إلى القبول ويرتد بالرد كالإقرار فإذا أبرأه سقط مال الكتابة عنه وسقوط مال